البرلمان يقر قانون الانتخاب

أصدر فخامة الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية امس الأحد القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته..

وكان مجلس النواب السبت الماضي وفي جلسته برئاسة الأخ يحيى علي الراعي رئيس مجلس النواب- الأمين العام المساعد للمؤتمر الشعبي العام قد أقر قانون الانتخابات العامة والاستفتاء والذي تضمن العديد من التعديلات التي ظلت تتذرع بها أحزاب المشترك للحيلولة دون تشكيل لجنة الانتخابات واجراء الاستحقاقات الدستورية في موعدها، اضافة الى ان القانون قد استوعب ملاحظات المراقبين وذلك بهدف اجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة.

هذا وقد فرضت المسئولية الوطنية على كتلة المؤتمر الشعبي العام ان يغلقوا بالتصويت على قانون الانتخابات باباً للأزمة ظلت أحزاب المشترك تسرح وتمرح فيه وتحول دون إصدار القانون.

«الميثاق» تنشر التعديلات على القانون تعميماً للفائدة.

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية..
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته..
وبعد موافقة مجلس النواب..
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١): تعدل المواد ((٢) فقرة (ز)، (٤) فقرة (هـ)، والمواد (٥، ١٢،١٣،١٤،١٥،١٦) والمادة (٢١) الفقرتان (هـ،و)، والمواد (٢٤،٢٥،٢٨،٣٣،٣٧،٣٩،٤٠،٥٠،٥١) والمادة (٦١) فقرة (أ) ، والمادة (٩٨) ، والمادة (١٠٠) فقرة (ب)، والمواد (١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٧،١٢١،١٢٥)، والمادة (١٢٧) البند (خامساً)، والمادتان (١٤٢،١٤٤)) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته لتصبح على النحو التالي:

مادة (٢): ز- الأمانة العامة للجنة العليا: الجهاز التنفيذي للجنة العليا.

مادة (٤): هـ- لايجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب أو لإجبار العاملين بمعيته على العمل لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة (٥): على اللجنة العليا للانتخابات أن تضع الإجراءات والإطار الذي يحكم الإدلاء بالأصوات في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء من قبل الناخبين الذين يتواجدون يوم الاقتراع في أماكن غير المراكز التي سجلوا أسماءهم فيها ويجب أن تتوافق تلك الإجراءات مع هذا القانون بما يمنع فرص التزوير على أن يتم إعداد تلك الإجراءات قبل يوم الاقتراع بوقت كاف.

مادة (١٢): أ- يتم تحرير جداول الناخبين أو مراجعتها وتعديلها خلال ثلاثين يوماً مرة كل سنتين، وتحتسب مدة السنتين بدءاً من صيرورة جداول الناخبين نهائية، ومرة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى أي انتخابات عامة أو استفتاء، وإذا كانت الفترة الواقعة بين ميعاد مراجعة الجداول وبين صدور قرار الدعوة تقل عن سنتين فتتم مراجعة الجداول مرة واحدة وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من صدور قرار الدعوة لإجراء أية انتخابات عامة أو استفتاء، ويجوز في حالات الضرورات الفنية تخفيض مدة مراجعة وتعديل الجداول لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً.

ب- يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على مايلي:
١- إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لممارسة الحقوق الانتخابية.
٢- إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.
٣- حذف أسماء المتوفين.
٤- حذف من فقدوا أياً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.
٥- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.
٦- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها إذا كان النقل فقط إلى مقر الإقامة الدائم أو مقر العائلة ولو لم يكن مقيماً فيه.
٧- تقوم الحكومة بالعمل على انجاز سجل مدني الكتروني يتم الاعتماد عليه في إصدار سجل انتخابي لأي انتخابات قادمة بعد انتخابات البرلمان عام ٢٠١١م على أن ينحصر الموطن فيه على مكان الإقامة الدائم أو مقر العائلة الأصلي ولو لم يكن مقيماً فيه، ويسري هذا الحكم على عملية تسجيل الناخبين الجدد التي تسبق الانتخابات القادمة.

ج- على اللجنة الأساسية نشر صورة من جداول الناخبين طوال الفترة المخصصة لمراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها في مقرها، ومقرات اللجان الفرعية.

مادة (١٣): أ- تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية محلية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في مقرها وفي الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة النيابية، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة سبعة أيام ابتداء من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها، ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر النيابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول الحصول على صورة طبق الأصل من الجداول المعلنة إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم، وعلى اللجنة الأساسية تمكينهم من ذلك.

ب- لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية المحلية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بدائرته المحلية إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم أو أسماء من أدرج فيها بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين في الدائرة المحلية أن يطلب إدراج اسماء من أهملوا بغير حق أو حذف اسماء من أدرجوا بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة الأساسية لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالاً لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر، وعلى اللجنة القيام بنشر طلبات الإدراج والحذف أمام مقرها أولاً بأول وحتى نهاية الفترة المحددة للفصل فيها.

مادة (١٤): أ- تبت اللجان الأساسية في طلبات الإدراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات على ألاّ تتجاوز فترة الفصل فيها سبعة أيام من نهاية فترة تقديمها.

ب- يجب على اللجنة الأساسية ان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات وان تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب كما تقوم بواسطة الأمناء والعقال بإشعار من قدم في شأنه الطلب بصورة منه وتحديد الموعد المطلوب حضوره فيه للاستماع إلى أقواله، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد يتم تحديد موعد آخر لحضوره ويشعر به بذات الطريقة فإذا لم يحضر أو رفض الإفادة الخطية بالعلم، على اللجنة اتخاذ قرارها في ضوء ذلك.

ج- إذا تعذر على اللجنة الوصول إلى من قدم في شأنه الطلب بواسطة الأمناء والعقال وجب عليها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشر الطلب اتخاذ قرارها في ضوء ذلك.

د- على المتقدم بطلب الحذف تأييد طلبه بأية وثيقة رسمية تؤكد صحته أو بشهادة كتابية لدى اللجنة من اثنين من الناخبين المقيدين في جدول الناخبين في الدائرة المحلية وفقاً لنموذج تعده اللجنة العليا لهذا الغرض ويتضمن في ذات الوقت قبول الشاهدين بعقوبة التزوير في محرر رسمي في حالة ثبوت عدم صحة شهادتهما.

هـ- تعرض قرارات اللجنة الأساسية في الأماكن المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة سبعة أيام ابتداءً من نهاية مدة الفصل في الطلبات، وعلى اللجنة تسليم كل من مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب صورة طبق الأصل من قرارها إذا طلبا ذلك.

و- إذا لم تقم اللجنة الأساسية بنشر قراراتها المتعلقة بالحذف يحق للناخب الذي تم حذفه دون توافر شروط الحذف ان يلجأ إلى القضاء، وعلى اللجنة العليا تنفيذ الحكم الذي يصدر بهذا الشأن إلاّ إذا أصبحت الجداول نهائية بصدور قرار دعوة الناخبين، ويحتفظ الناخب في هذه الحالة بحقه في تطبيق الحكم عند إجراء أية مراجعة أو تعديل لجداول الناخبين، ولايحول ذلك دون الحكم على اللجنة المخالفة بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥): أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات اللجنة الإساسية أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال تسعة أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، وللمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات وتحريات- وان تطلب نسخة طبق الأصل من قرار اللجنة الأساسية المطعون فيه- للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف أو إضافة أو إبقاء الحالة على ماهي عليه وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها عشرين يوماً من نهاية فترة تقديمها، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل في الطعون فور صدورها، وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٣) من هذا القانون لمدة تسعة أيام ابتداءً من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

> **لايجوز أن تتضمن المواد الدعائية والبرامج الانتخابية للأحزاب مايمس النظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية**

ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام محكمة الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل في الطعون لدى المحاكم الابتدائية، وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة، ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر النيابية في المحافظة ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً من قبل المحكمة أولاً بأول وذلك ابتداءً من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون لدى محاكم الاستئناف، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة طبق الأصل من قراراتها فور صدورها، ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لاتتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة.

مادة (١٦): أ- على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول ولايجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

ب- تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولايجوز لأحد الإشتراك في أي انتخابات عامة أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها.

ج- في حال الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين وتعديلها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.

مادة (٢١) هـ- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي باتّ في أيٍّ من جرائم الانتخاب، أو الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتمياً إلى أي حزب أو تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي المباشر وغير المباشر بما يضمن حياديته مدة عضويته في اللجنة.

مادة (٢٤): تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراءات الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس الى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية:

أ- تقسيم الجمهورية الى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.

ب- تقسيم كل مديرية الى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني، ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة (٥٪) زيادة أو نقصاً.

ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى وذلك عن طريق الإعلان والمفاضلة بين المتقدمين لشغل الوظائف ووفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وبما لايخالف قانون الخدمة المدنية، ولهذا الغرض تشكل اللجنة العليا لجنة لشؤون الموظفين تتولى فحص ملفات المتقدمين للتوظيف وتقييم شاغلي الوظائف القيادية في اللجنة العليا وفروعها وفقاً لمتطلبات شغلها، وترفع اللجنة توصياتها للجنة العليا لتبت فيها وفقاً للقوانين النافذة.

> **ينحصر الموطن الانتخابي على مكان الإقامة الدائم أو مقر العائلة الأصلي**

د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الاصلية والفرعية، وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار اليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات، ولا يجوز تشكيل أية لجنة من حزب واحد.

هـ- تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الاختيار وفقاً للشروط المذكورة في المادة (٢٦) من هذا القانون واللائحة.

و- القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.

ز- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.

ح- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملاً بأحكام المادة (٧٨) من الدستور، والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقرة وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون.

ط- وضع برامج توعوية قبل وأثناء العمليات الانتخابية بهدف خلق وعي عام بآليات العمل الديمقراطي وأهمية الانتخابات كوسيلة سلمية للتداول السلمي للسلطة وتوعية الناخبين بفائدة الانتخابات، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين بالشأن الديمقراطي في تنفيذ هذه البرامج.

ي- إعادة النظر في التقسيم الانتخابي بعد كل تعداد سكاني إلا إذا كانت الفترة المحددة لإجراء أية انتخابات عامة تقل عن سنة.

يحظر استخدام المرافق والمؤسسات العامة والمساجد للدعاية الانتخابية

على محافظي المحافظات ومديري المديريات والقادة العسكريين والأمنيين تحييد الوظيفة العامة عن التنافس الانتخابي

الاقتراع يتم بصورة سرية ويحظر الاقتراع خارج الساتر أو الكبينة المخصصة لذلك

مادة (٢٥):أ- تخضع فروع الأمانة العامة واللجان الاشرافية والأساسية والأصلية واللجان الفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء واللجان الأمنية والمحافظون ومسؤولو الأمن ومديرو المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو اعمال تتعلق بالانتخابات والاستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك، ويحظر عليهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح، وعلى اللجنة العليا التأكد من حياديتهم واتخاذ إجراءات استبدال من يخل بواجباته وحياديته منهم.

ب- يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم من نفس الحزب.

ج- تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء.

د- على الإدارات المختصة في اللجنة العليا تقديم تقارير دورية عن أعمالها إلى اللجنة العليا.

مادة (٢٨): يجب على اللجنة العليا ان تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلاً لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة أو معاناة أو إعاقة طبيعية، وعلى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل عملية اقتراع المعاقين وإعداد مقرات الاقتراع بما يمكنهم من الإدلاء بأصواتهم بسهولة ويسر.

مادة (٣٣): يكون للجنة العليا أمانة عامة تحدد تكويناتها ومهامها واختصاصاتها في لائحة داخلية تعدها اللجنة ويصدر بها قرار جمهوري.

مادة (٣٧): أ- لايجوز ان تتضمن المواد الدعائية والبرامج الانتخابية لأي من المرشحين أو الاحزاب والتنظيمات السياسية ما يمس بعقيدة الشعب الإسلامية، أو تبنّي أي شكل من أشكال الحكم البائد «الملكي السلاطيني»، أو الدعوة إلى القيام بأي نشاط يناهض أهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية أو يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام أو الإقدام على التآمر أو العنف أو التحريض عليهما.

ب- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة ليس للجنة العليا الحق في التدخل بمضمون وشكل البرامج ومواد الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الأحزاب والتنظيمات السياسية، وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

ج- تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القواعد التي تنظم الدعاية الانتخابية بما لايخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩): أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يحظر استخدام وسائل الإعلام الرسمية أثناء فترة الدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

ب- تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل وضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية في عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وبصورة متساوية.

ج- لوسائل الإعلام الرسمية الحق في أن تنتج برامج إعلامية سياسية أثناء فترة الدعاية الانتخابية تسمح بالمناظرات التنافسية بين المرشحين.

د- على اللجنة العليا مراقبة حيادية وسائل الإعلام الرسمية وإيقاف أي تجاوزات بهذا الخصوص.

مادة (٤٠): أ- يحظر ان يُسخّر المال العام لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي أو أي مرشح لأي انتخابات عامة، وما يخصص منه للمرشحين للانتخابات الرئاسية يجب ان يُصرف بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب، وفيما عدا ذلك يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العامة، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة والمساجد ودور العبادة للدعاية الانتخابية مع أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء الحملة الانتخابية وتتولى اللجنة العليا الإشراف والرقابة على ذلك، ومن يثبت إخلاله بذلك أثناء فترة الحملة الانتخابية يوقف عن عمله ويتم إحالته إلى المساءلة الإدارية أو القضائية وفق آلية واضحة وشفافة تحددها اللجنة العليا، وعلى أن تخضع التبرعات المحلية لمرشحي رئاسة الجمهورية للجنة العليا ولايجوز مطلقاً تلقي أي تبرعات أو دعم خارجي.

ب- لايجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين، وعلى مديري المديريات ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والأمنيين تحييد الوظيفة العامة عن التنافس الانتخابي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين كما يحظر عليهم تسخير الوظيفة العامة للقيام بأي أعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح اثناء فترة الحملة الإنتخابية، ولايحول ذلك دون ممارستهم لحقوقهم الانتخابية وفقاً للقانون، كما يحظر على كل مسئول أو موظف عام الإعلان عن التبرع أو الوعد بأي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية.

مادة (٥٠): لايعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية الاعتيادية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية، وعلى اللجنة العليا تحديد الأعمال التي تعد من قبيل الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

مادة (٥١): مع مراعاة أحكام المادة (٧٣) من هذا القانون تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية والمرشحين للانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين دون أي تمييز بينهم.

مادة (٦١): أ- لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على ان يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها خلال خمسة أيام من نهاية فترة استقبال طلبات الترشيح على ألاّ تتجاوز ميعاد يوم الاقتراع بعشرين يوماً.

مادة (٩٨): أ- تجري عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.

ب- يتم الاقتراع بصورة سرية ويحظر الاقتراع العلني خارج الساتر أو الكبينة المخصصة للاقتراع ويعاقب من يخالف ذلك أو يحرض عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) من هذا القانون.

ج- على اللجنة العليا للانتخابات وضع الضوابط التي تضمن سلامة أوراق الاقتراع ودقة نقلها ووصولها الى الناخبين وضمان عدم تسرب أية ورقة اقتراع.

مادة (١٠٠): ب- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع المختومة بختم اللجنة ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب بشكل سري ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الاطلاع على محتواها، ويجوز للناخب الأعمى أو العاجز عجزاً جسدياً عن التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع.

مادة (١٠٣): عقب الانتهاء مباشرة من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم كل لجنة من لجان إدارة الاقتراع بعملية فرز الأصوات في نفس مقرها بحضور المرشحين أو مندوبيهم وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- تقوم اللجنة بفتح صندوق الاقتراع وعد أوراق الاقتراع الموجودة بداخله والتأكد من مطابقتها لعدد البطاقات المستخدمة حسب ماهو مدوّن في محضر ختام عملية الاقتراع ومطابقتها أيضاً لعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من خلال الجدول الذي تم التأشير فيه أثناء الاقتراع وتدوين ذلك في محضر الفرز.

ب- يجب أن يبقى صندوق الاقتراع تحت الرقابة المباشرة للمرشحين أو مندوبيهم حتى تُستكمل عملية فرزه وتحرر المحاضر المتعلقة بذلك.

ج- تفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه اسماء المرشحين مرتبين حسب ترتيبهم في بطاقة الاقتراع وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير من رئيس اللجنة على كل ورقة اقتراع بمجرد تفريغها إلى الكشف المذكور بما يفيد ذلك.

د- تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السابع من هذا القانون.

هـ- تعتبر باطلة الآراء التالية:
١- الآراء المعلقة على شرط.
٢- الآراء التي تُعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.
٣- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلّمة من رئيس اللجنة.

وفي كل الأحوال يعد صحيحاً كل رأي دل على إرادة الناخب.

و- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولايجوز للمرشح